وقد تلقت تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (٦) ،

١ — تؤكد على كون بدء نفاذ الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، وخروج لجنة القضاء على التمييز العنصري الى حيز الوجود ، وهي اللجنة التي نصت الاتفاقية على انشائها والتي يتوقع لها ان تضطلع بدور فعال في تحقيق اغراضها ، خطوتين هامتين في سبيل تحقيق اهداف الامم المتحدة في ميدان حقوق الانسان ؛

٢ — وتحيط علما مع التقدير بتقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري ، المقدم اليها عملا بالمادة ٩ من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة اشكاله ، عن نشاطاتها في سنتها الاولى ؛

٣ — وترجو جميع الدول الاطراف في الاتفاقية مد يد التعاون التام الى لجنة القضاء على التمييز العنصري كيما تستطيع ايفاء الولاية الموكولة اليها بمقتضى الاتفاقية .

الجلسة العامة ١٩١٥
٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٤٦ (الدورة ٢٥)

أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال

ان الجمعية العامة ،

اذ تلح على أهمية الإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير والاسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب والمستعمرة ، بالنسبة الى ضمان ومراعاة حقوق الانسان على الوجه الفعال ،

واذ يقلقها ان شعوبا كثيرة لا تزال محرومة من حق تقرير المصير ولا تزال خاضعة للسيطرة الاستعمارية والاجنبية ،

واذ يؤسفها ان الالتزامات التي تعهدت بها الدول بموجب ميثاق الامم المتحدة والقرارات التي اتخذتها هيئات الامم المتحدة قد تبين انها لم تكن كافية في جميع الاحوال لتأمين الاحترام لحق الشعوب في تقرير المصير ،

---

(٦) المرجع الاخير .

واذ تشير الى قرارها ٢٠٨٨ باء (الدورة ٢٤) المتخذ في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٩ والى القرار الثامن الذي اتخذه المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المعقود في طهران عام ١٩٦٨ (٧)،

واذ ترى ان من الضروري مواصلة دراسة الطرق والوسائل الفنية الى الاحترام الدولي لحق الشعوب في تقرير المصير،

واذ تلاحظ اعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الامم المتحدة (٨)، الذي تضمن صياغة لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها،

واذ تشير الى قرارها ١٥١٤ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ والمتضمن اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

واذ تشير الى قرارها ٢٦٢١ (الدورة ٢٥) المتخذ في ١٢ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٧٠ بشأن برنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

١ - تؤكد شرعية النضال الذي تخوضه الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية الاجنبية والمعترف لها بحق تقرير المصير، في سبيل استرداد هذا الحق بجميع الوسائل التي تملكها؛

٢ - وتعترف للشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية، في ممارستها المشروعة لحقها في تقرير المصير، بحق التماس جميع انواع المساعدة الادبية والمادية والحصول عليها، طبقا لقرارات الامم المتحدة وروح ميثاق الامم المتحدة؛

٣ - وتناشد جميع الحكومات التي تنكر على الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية حقها في تقرير المصير ان تعترف بهذا الحق وتحترمه وفقا للوثائق الدولية المتصلة بالموضوع ولمبادئ الميثاق وروحه؛

٤ - وترى ان اكتساب اي اقليم والامتناع به خلافا لحق شعب هذا الاقليم في تقرير مصيره بنفسه امر لا يمكن قبوله، ويشكل انتهاكا فادحا للميثاق؛

٥ - وتدين الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها به، ولا سيما شعوب الجنوب الافريقي وفلسطين؛

٦ - وترجو لجنة حقوق الانسان ان تعمد، في دورتها السابعة والعشرين، الى دراسة تنفيذ قرارات الامم المتحدة المتعلقة بحق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والاجنبية

---

(٧) الوثيقة النهائية للمؤتمر الدولي لحقوق الانسان (منشورات الامم المتحدة، رقم المبيع: F.68.XIV.2)، ص ١.

(٨) القرار ٢٦٢٥ (الدورة ٢٥).

في تقرير مصيرها بنفسها ، وان توافي الجمعية العامة ، بواسطة المجلس الاقتصادى والاجتماعي وفي أقرب وقت ممكن ، بالنتائج التي تنتهي اليها وبتوصياتها في هذا الصدد .

الجلسة العامة ١٩١٥
٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٠

القرار ٢٦٥٠ (الدورة ٢٥)

تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير مفوض الامم المتحدة السامي لشئون اللاجئين (١) واستمعت الى بيانه (١٠) ،

واذ تلاحظ مع التقدير النتائج التي احرزها المفوض السامي في اداء مهمته الانسانية المتمثلة في توفير الحماية الدولية للاجئين الداخلين في ولايته ، وفي التشجيع على ايجاد حلول دائمة لمشاكلهم ،

واذ تلاحظ الجهود المتواصلة التي يبذلها المفوض السامي في هذا السبيل ، بالتعاون مع هيئات الامم المتحدة والجمعيات الخيرية ، لتشجيع عودة اللاجئين الداخلين في اختصاصه ، جماعات كانوا ام افرادا ، عودة اختيارية الى اوطانهم او اندماجهم في بلدان الملجأ او توطينهم في بلدان اخرى ، وهم اللاجئون الذين تثير مشاكلهم القلق المتزايد ، ولا سيما في افريقيا ،

واذ تثني على ما احرز من تقدم مشجع في ميدان التعاون بين الوكالات الذى هو امر ضرورى جدا ، خاصة فيما يتعلق بتوطين اللاجئين في الريف بالبلدان المتنامية ، لتحقيق حلول دائمة تكون وثيقة الصلة بالانماء الاقتصادى والاجتماعي لهذه البلدان ،

واذ تلاحظ مع الارتياح تزايد عدد الحكومات المتبرعة لبرنامج المفوض السامي لمساعدة اللاجئين ، والزيادة الكبيرة الحاصلة في مقدار بعض هذه التبرعات .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والعشرون ، الملحق رقم ١٢ (A/8012) والملحق رقم ١٢ ألف (A/8012/Add.1) .

(١٠) المرجع الاخير ، الدورة الخامسة والعشرون ، اللجنة الثالثة ، الجلسة ١٧٨٩ .